مناسك العمرة للنساء

إن أرادت المرأة المسلمة العمرة فإنها يجب أن تأتي أركانها شروطها على أكمل وجه، بحيث تنال الأجر العظيم بذلك؛ ولهذا سنذكر كيفية الأداء بالتفصيل فيما يأتي:

الإحرام

تبدأ المرأة بالاغتسال للإحرام ولو كانت حائضًا أو نفساء، حيث قال الشيخ العثيمين: "والاغتسال عند الإحرام سُنَّةٌ في حق الرجال والنساء، حتى المرأة الحائض والنفساء، لأن النبي -صلى الله عليه وسلّم- أمر أسماء بنت عُميس حين ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة في حَجّة الوداع أمرها فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي"، ثم تلبس المرأة ثيابها وتحرم فيما شاءت من الثياب وتلبس المخيط خلاف الرجل؛ غير أنها لا تتبرج بزينة ولا تغطي وجهها بالنقاب ولا كفيها بالقفازين، قال الشيخ العثيمين: "وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين وتغطي وجهها عند الرجال غير المحارم"، ثم الأولى أن تجعل إحرامها عقب فريضة فإن لم يكن ذلك؛ صلت ركعتين سنة الإحرام، ثم تهل بالنسك فتقول: "لبيك اللهم بعمرة"، ثم تكثر من التلبية وذكر الله تعالى بعد تلبسها بالنسك، قال الشيخ العثيمين: "وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها من الذكر لأن المطلوب في حقها التستر".

الطواف

تشرع المرأة في الطواف، فإذا وصلت المسجد الحرام قدمت رجلها اليمنى لدخوله، وقالت: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذُ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبُسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"، وتدخل بخشوع وخضوع؛ مُستحضرة بذلك نعمة الله عليها بوصولها إلى بيته الحرام، ثم تتقدم إلى البيت متجهة نحو الحجر الأسود لابتداء الطواف، ولا يشرع لها أن تزاحم الرجال بل تحرص على التستر والبعد عن مخالطتهم ما أمكن لها ذلك؛ ففي البخاري أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، ثم تجعل البيت عن يسارها وتطوف سبعة أشواط لا ترمل في شيء منها، وتكثر الذكر والدعاء ولا تتكلم إلا بخير، وتدعو بما شاءت في أثناء الطواف، وتكثر أن تقول بين الركنين اليمانين "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، فإذا فرغت من الأشواط السبعة صلت ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر لها ذلك، وإلا ففي أي مكان في المسجد، تقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية {قل هو الله أحد}، ثم تخرج إلى المسعى فإذا دنت من الصفا قرأت: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

السعي بين الصفا والمروة

ثمّ تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط مبتدئة بالصفا مختتمة بالمروة، ولا بد من استيعاب المسافة التي بين الجبلين جميعها، ولا يشرع لها أن ترقى على الصفا ولا على المروة، ولا أن تسعى بين العلمين الأخضرين بخلاف الرجل، وتكثر في سعيها من ذكر الله تعالى والدعاء بما شاءت.

الحلق أو التقصير

فإذا فرغت من السعي قصرت من شعرها، والأولى أن تقصر من جميع الشعر خروجًا من الخلاف، فتقصر من طرف كل ظفائرها وليس عليها حلق بخلاف الرجال، فإن الحلق في حقهم أولى من التقصير، قال الشيخ العثيمين: "وأما المرأة فتُقَصر رأسها بكل حال، ولا تحلق، فتقصر من كل قَرنٍ أُنملة"، وبذلك تكون عمرتها قد تمت.